



ورشة عمل حول
" نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان "

كلمة افتتاح رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

د. امان كبارة شعراني
رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
ورئيسة المجلس النسائي اللبناني

10 آذار 2009

فندق الموفنيك - بيروت

اصحاب المعالي والسعادة،

حضرات الزميلات والزملاء من الدول العربية و لبنان،

ايها الحضور الكريم،

اسعدتم صباحاً،

ان دفع مسيرة حقوق المرأة اللبنانية ضمن الاطار المحلي الاقليمي والدولي اصبح ضرورة عند الدول التي وافقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. لقد وافق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1996 ، ولكنه لم يف بالالتزامات لتطبيق تلك الاتفاقية الذي تعهد بها، ولذلك من الضروري تجنيد كل القدرات والطاقت باتجاه التغيير والاصلاح والتجديد الذي يحقق المساواة بين الجنسين، ويرفع الغبن والظلم اللاحق بالمرأة اللبنانية التي تواجه تحديات العولمة في عصرنا الحاضر.

ان اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة هي تحالف مدني بين قطاعات المجتمع من اتحادات ونقابات ومؤسسات وجمعيات نسائية وغير نسائية وخبراء وخبيرات معنيين بقضايا المرأة ومساندتها واستنهاضها ، لان اعتقادنا ان قضية المرأة ليست قضية نسائية تهتم بها فقط الجمعيات النسائية وانما هي قضية يهتم بها ايضا القطاع الاهلي والمدني بجميع مؤسساته وافراده.

وفي هذا الاطار ابتدأت اللجنة الاهلية ، في بيروت وفي وحداتها الخمس في المحافظات اللبنانية منذ 1996 باعداد الحملات المتتالية في تفعيل الوعي القانوني لاشكال التمييز ضد المرأة في جميع المناطق من مدن وارياف ولشرائح اجتماعية مختلفة بالتعاون مع مؤسسات محلية، كنقابة المحامين ، وقضاة ، و الاساتذة من اهل الاختصاص في القانون، و مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان وبعض المؤسسات الدولية. وقد اطلقت وثيقتين: الوثيقة اللبنانية الاولى عام 1999 والوثيقة الثانية عام 2005 وذلك لالغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، وقامت بتبسيطهما وتحويلهما من مادة قانونية الى معرفة قابلة للفهم وقابلة للتداول، بالاضافة الى دورات التدريب للمتكمين في الحقل القانوني لاعداد كادرات في المناطق تتمكن في نشر الوعي القانوني للرجال والنساء معاً.

وقد نفذت اللجنة منذ 1996 حتى 2008 حملات عديدة واقامت لقاءات عديدة تفوق 300 لقاء خلال السنوات العشر الماضية في التوعية حول القوانين: منها قانون الجنسية، وقوانين العمل والتقديمات الاجتماعية وقانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية استناداً على دراسات قانونية، كلفوا بها اصحاب الاختصاص .

لقد عقدنا طاولات مستديرة عديدة مع المحامين والقضاة واهل الاختصاص لوضع دراسات حول القوانين المجحفة بحق المرأة وكيفية تعديلها واعداد

الصياغة المناسبة لها، ورفعناها الى المسؤولين.

وفي هذا الاطار قامت اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة عام 2007 بحملتين للجنسية احداها في الشمال، شعارها " وطن امي وطني " والثانية في الجنوب شعارها " جنسيتي حق لي ولاسرتي ". وقد استطعنا في تلك الحملتين احصاء اكبر عدد من الامهات اللبنانيات المتزوجات من اجانب، واحوال اولادهن .

ومن نتائج العينات في الشمال والجنوب لا يزال يسجل قانون الجنسية اللبناني انتهاكاً لحقوق المرأة الانسان، يميز ضدها في اكثر من مجال والمشرع اللبناني لا يزال يتحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال

التمييز ضد المرأة ، المتعلقة بالجنسية مما يجعل الحاجة ملحة الى وجوب رفع التحفظ المذكور وتعديل قانون الجنسية اللبناني باتجاه المساواة بين المرأة والرجل.

فكيف يجوز كما ورد في المادة الرابعة من قانون الجنسية منح الام الاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية عند زواجها من لبناني حق الجنسية اللبنانية، وحققها في اعطائها لاولادها القصر اذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها وفي المقابل يمنع القانون اللبناني هذا الحق عن المرأة اللبنانية الاصل؟

ان عدم قدرة المرأة على منح جنسيتها لزوجها ولاولادها لا يحرمها من حقوقها الاساسية كمواطنة فحسب، بل يسلب ابنائها حقوقهم الاساسية كبشر، وعليه فإن الكثير من الحالات التي تكون فيها المرأة ارملة او مطلقة او مهجورة، او اذا لم ينتم الزوج الى البلد الذي يقيم فيه يحرم الاولاد من حقوق المواطنة والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر (حق التعليم والرعاية الصحية والزواج والسفر). كما ان انكار حق الاطفال في المواطنة من شأنه ان يحرمهم من الإقامة في بلدهم ويؤدي الى تفكيك الاسرة وشرذمتها.

وتشير الدراسات ان فئات النساء اللواتي تتحدرن من اوساط اجتماعية فقيرة ومحرومة من التعليم وتعاني التمييز بسبب الجنسية تواجهن حالة رفض واقصاء من عائلتهن ومن المجتمع. ويقاوم الصعوبات التي تواجهها تلك النساء، وفاة الزوج او هربه، او في حالة الطلاق بين الزوجين ومهما يكن الامر فإن غياب الزوج يخلق وضعاً صعباً بالنسبة

للاولاد الذين يترعرعون في بلد يشعرون بالانتماء اليه بدون ان يكون لديهم فيه حقوق وحيث يعاملون كالاغريب ومن دون الحق بالمواطنة الكاملة لا تتمتع المرأة بإمكان المشاركة السياسية للرجل ولا تحت حماية الدولة ولا بأية ضمانات اجتماعية. ورغم الدراسات العينية في هذا المجال، لا تزال تفتقر الى الاحصاءات التوثيقية والشاملة في هذا المجال . وعلى هذا الاساس تقوم اللجنة الاهلية اليوم بالتعاون مع UNDP بمشروع لمدة سنتين حول " حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية " يتضمن دراسات عن اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من اجانب في كافة المناطق اللبنانية والقيام بتدريبات وتشكيل قوة ضغط على البرلمانين تؤدي الى تعديل قانون الجنسية نحو المساواة.

ان حق المرأة في الجنسية تحفظ عليه لبنان في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (Cedaw) ويعني ذلك ان لبنان لم يحترم هذا الحق ولم يف بالوعد الذي قطعه بمنح المرأة حقوقها الكاملة كمواطنة. كما ان هذا التحفظ يتعارض مع احكام الدستور الذي ينص على المساواة مع جميع المواطنين.

ولا يسعني إلا ان احي بعض البلاد العربية التي رفعت التحفظات عن قانون الجنسية، في الاتفاقية وعدلت قوانينها، منها مصر، وتونس، ومؤخراً في عام 2008 المغرب والبحرين.

لذلك لا بد من حشد الطاقات على الصعيد الوطني حول منح حق المرأة اللبنانية باعطاء جنسيتها الى زوجها واولادها وذلك بالشراكة بين الهيئات النسائية والمدنية والبرلمانيين والبرلمانيات. ونتمنى على اللجان النيابية في البرلمان تبني هذا المشروع لدعمه في ان يتخذ الطريق الصحيح للموافقة عليه.

واخيراً اتوجه بالشكر ل UNDP على دعم هذا المشروع، بممثليها د.حسن كريم والسيدة ميرنا صباغ والمشرفة على المشروع من قبل اللجنة الاهلية د.فهمية شرف الدين ومنسقة المشروع السيدة نايلة المصري وبقية المعنيين بالامر.

نطمح من خلال هذا المشروع ان نتواصل مع المجتمع المدني و الرسميين وغير الرسميين لنعمل معاً في رفع الغبن عن المرأة، من اجل تحقيق المساواة والتوازن بين الجنسين رجالاً ونساءً.

رئيسة اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
د.امان كجارة شعرائي